

مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٣٠٠٠٠ جنيته

قيمة الكراسيه / ٢٩٩ جنيته

كراسة الشروط و المواصفات الخاصه بالمناقصه
العامة لاعمال الكهرباء بمستشفى الاطفال بقطاع
السلام

جلسة : ٢٠٢١/١٠/١٦


د.
 (رقم الكراسيه)

..... / اسم الشركة /

..... / العنوان /

..... / رقم الملف اضري بي /

..... / المأموره التابيع لها /



الشروط العامة

- اولا: يتحدد نوع وحجم الاعمال الراسيه بموجب هذه المناقسه وفقا للمقاييسه التقديرية والرسومات المعده عن طريق الاداره الهندسيه وانها تحوى توصيفا كاملا لبنود العمليه وموقعها وكافة التفاصيل الاخرى
- ثانيا: تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام المستشفيات داخل مطروفين مغلفين احدهما فنى والاخر مالى موقعه من اصحابها على نموذج العطاء - ويجب ان يثبت على مطروفي العطاء المالى والفنى نوعه من الخارج على ان يوضح المطروفين داخل مطروف مغلق بطريقة محكمه ويكتب عليه السيد / مدير عام المستشفيات / اداره المشتريات ثالثا: يجب ان يحتوى المطروف الفنى على تامين اتداني وقدره (يسند بتيك مقبول الدفع او بخطاب ضمان بتكى صادر من احد البنوك المصرىه المعتمده وغير مشروط وفى الحدود المصرح بها سارى لمدة اربعه اشهر يزداد التامين الابتدائى الى ٥% عند الرسو وفترة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنيه - كما يجب ان يرفق بالمطروف صورته بطاقة الاتحاد المصرى للتشييد والبناء لمقاولى التشييد والبناء ساريه + اصل شهادة البيانات الموقته الصادره من الاتحاد المصرى للتشييد والبناء - صورته من السجل التجارى - صورته من البطاقه الضريبية + فلاتشه تتضمن العرض الفنى وجميع اوراق الشركه
- تحدد يوم / / الموافق ٢٠١٩ م الساعة الثانية عشر ظهرا موعدا لجلسة فتح المظاريف الفنيه ببدءة المشتريات رابعا: يجب ان يحتوى المطروف المالى على قوائم الاسعار وطريقة السداد على ان تكون الاسعار شامله ضريبة القيمة المضافة وعلى مقدم العطاء تقييط سعر الفئه باللغه العربيه
- خامسا: اذا رغب مقدمى العطاءات فى ابداء اى ملاحظات خاصة بالنواحى الفنيه فتنبت فى كتاب مستقل يتضمنه المطروف الفنى ولا يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء لوجود خطأ فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه
- سائسا: - يتم صرف المستخلصات على دفعات تحدد بعرفة الاداره الهندسيه
- مدة تنفيذ العمليه
- تخضع هذه المناقسه لنصوص واحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المناقصات والزيادات ولائحته التنفيذية
- اقرار
- اقر انا الموقع ادناه باننى قد اطلعت على كافة التفاصيل الفنيه للاعمال موضوع المناقصه / الممارسه اطلاقا نافيا للجهاله واننى قمت بعناية ودراسة موقع العمليه دراسه فنيه
- وكذلك قمت بالاطلاع على الشروط العامه (مناقسه - الممارسه ٩ وبناء١ على ذلك فائنى اقبل تنفيذ الاعمال وفقا للمقاييسه المقدمه من المستشفيات
- وطبقا لبنود القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المناقصات والزيادات ولائحته التنفيذية
- يتم التنفيذ بالشروط والاسعار الوارده بعطائى الموضح اجمالها على النحو التالى
- اجمالى قيمة العطاء
- بالنسبه للبنود الغير وارده بالمقاييسه يتم الترسية عليها بدراسه سعر السوق

المقر بما فيه



أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ **البند الأول :-**
تقدم العطاءات موقعة من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الأزقايق فى موعد غايته المساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنيه فى هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ **البند الثانى :-**
تقدم العطاءات فى مظهرين أحدهما للعرض فى (أصل وصورتين واحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركه) والاخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمه العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإذاعه بحدوث اى خطأ فى عطاوه .

❖ **البند الثالث :-**

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات او خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنيه .

❖ **البند الرابع :-**

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وتحدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برفض عطاوه او جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ **البند الخامس :-**

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنيه وكذلك صور من المستندات الآتية :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر أقرار ضريبي	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعى	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استمارة ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركه بالاستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شبيه ذلك معتمده من وزارة الصحة .	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه او باللغه الإنجليزيه مع الترجمة العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .
عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة	
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكى للشركه وفرع البنك التى تتعامل به	الترام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكوميه
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصاره من اتحاد الصناعات المصريه والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعيه عند تقديم عطاوه	

- ❖ البند السادس :-
 - على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في اعداد ه لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المقترحة بها الشركة لكل صنف من الأصناف .
 - أوراق العطاء المالي مرقمه من مستثنين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المقترحة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبري لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصبيلي + خصم المستشفيات .
 - ويرق للجنة البيت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركة بالسعر الجبري + خصم الصبيلي + خصم المستشفيات .
 - تكتب أسعار العطاء بالبحر الجاف أو الطباخة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزعة وموقعة من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
 - تكون الأسعار بالجنيه المصري، وشاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
 - لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
 - لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصة .
 - يراعى عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائي للوائح والفوائن المنظمه في هذا الشأن وأي مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضاعة مجانيه في عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .
 - لا يلتفت إلى أي اذعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
 - لا يجوز ترع أي ورقة من هذه الكراسه ويتعين عليه تقييدها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه بوضوحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة قيمه المالبه للعطاء .
 - يقل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصة لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .
- ❖ البند السابع :-
 - إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالبه يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاه إلى القضاء أو إتخاذ أية اجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إفضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعه رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطائه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطائه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطائهم لحين الإلتهاء من البيت و الترسبه .
 - ❖ البند الثامن :-
 - للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها و اجراء التصحيحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة وجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتقريط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .
 - ❖ البند التاسع :-
 - يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والمالبه في الموعد المحدد لذلك لسماح قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركة .
 - ❖ البند العاشر :-
 - ❖ اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء أو إتخاذ أية اجراءات البند الحادى عشر :-
 - التوريد على دفعات وحسب حاجه المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
 - للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعر دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبه بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
 - للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالبه المعروفة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأي تعويض وفي حدود احكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
 - بمجرد شراء كراسه الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .
 - ❖ البند الثانى عشر :-
 - على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بطم الوصول بقبول عطائه التامين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .

- ❖ **البند الثالث عشر :-**
 - إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول ببدء التأمين النهائي الواجب سداؤه في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بطم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين الموقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
 - كما يكون لها ان تخصص قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي اي جهة اداريه اخرى اياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطائه مهله أخرى .
- ❖ **البند الرابع عشر :-**
 - لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده الا اذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات اذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل.....إلى آخره
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد ويشترط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى التعاقد أو الغير
- ❖ **البند الخامس عشر :-**
 - إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقه نتيجة فسخ العقد .
- ❖ **البند السادس عشر :-**
 - إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شئ .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كميه من أمر التوريد أو إلغائها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقيه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .
- ❖ **تخصص أى زيادة في الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهه أو جهه اخرى يسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .**
- ❖ **البند السابع عشر :-**
 - يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للمدفوعات المصادره الموضحه بأمر التوريد الجزئى خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئى الصادر من إدارة المصنعيه (الموزن) ويحفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .
 - بالنسبه للأصناف المستورده يلزم أرفاق الأفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصيل وبك المنشأ لكل صنف وما يقيد باسم الشركه المستورده يعتقد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقديم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .
- ❖ **البند الثامن عشر :-**
 - تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها ومستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بتود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمه العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخصص الشركه لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي.
- ❖ **البند التاسع عشر :-**
 - يتم اعفاء المشتات الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة
- ❖ **البند العشريين :-**
 - يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على احكام هذا القانون التوقيع بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام باعمال.....
 - يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والالاحه التنفيذية الخاصه به والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعيه المصريه فى العقود الحكوميه ولاحته التنفيذيه وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم

١٥	ت.ت كابل ٣*٧٠+٣٥*٢م	م/ط	٢٠٠
١٦	ت.ت كابل ٤*٢٥+١٦	م/ط	٢٠٠
١٧	ت.ت ارضي محلي المعتمد يوصل الى اللوحة بوصول ٥٠م داخل مواسير ولايزيد مقاومه عن ٢/١ اوم	بالتعداد	٩
١٨	ت.ت لوحة عمومية خاصه بالعناية قاطع عمومي ١٢٥*١٨ك عدد ٢ قاطع ١٢٣*١٨ك	التعداد	٥
١٩	ت.ت لوحة عمومية قاطع رئيسي ثلاثي ٤٠٠*٣٢ك او عدد ٦ قاطع ثلاثي ٢٥٠*٣٢ك يشمل كل ميازيم التشغيل بتغذيه كابل ٣*١٨٥+٩٥	التعداد	٨
٢٠	ت.ت سلك ١٦ معزول للارضى شمو	م/ط	٣٠٠
٢١	ت.ت دائره نت داخل مواسير ١٢م ٢ كات ٢ كات ومحمل مخرج المعتمد الجامعه	بالتعداد	٣٠
	ت.ت دائره [te] داخل مواسير كابلات ٢*٢. سويدي محمل المخرج كامل لتشغيل	التعداد	٢٠
٢٢	ت.ت لمبه ٤٠ ووات ليد بالموايه ديوكي	التعداد	١٥٠
٢٣	ت.ت كابل ترمو ٥*١٦م محمل عليها عدد (٥) لوحة فوننس ٨ خط 4P كامله بالقواطع حسب التعليمات	م/ط	١٠٠٠
٢٤	ت.ت قاطع ثلاثي ٢٣٠*١٢٣ك	بالتعداد	٥
٢٥	ت.ت كابل ٣*٥٠+٢٥	م/ط	٦٠
٢٦	ت.ت دائره انارة ٣*٣م داخل مواسير ٢م او حسب الطبيه	بالتعداد	٢٥٠

مهندس
٣/١٥/٢٠١٥

٣/١٥/٢٠١٥

للعرض على

المدير الاستراتيجي

برجاء التكرم من سادتي بفرج المنايس
وذلك لاجل اهمية بناء على تقرير ا.م.د محمد مرفعات

٣/١٥/٢٠١٥
ع.ع.ا